٧٦١١

تنبيه ذوي الافهام
على بطلان الحكم بنقض الدعوى
بعد الابراء العام

٢٠٨٣
٢٦٩٤٤

وهو قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده لانه انما بطل لئلا يبطل قوله
وعلى ولد ولدي لانه انقرض البطن الاول ولم تنقض القسمة بل اعطينا
نصيب اخر الطبقات موتا الى ولده وهكذا في كل طبقة يلزم بطلان ترتيبه
بين الطبقات المستفاد من لفظة ثم او من لفظة طبقة بعد طبقة فتنقض
القسمة بموت اخر الطبقة العليا ونقسم قسمة مستانفة على الذي يليها
ثم نعمل جميع شروطه فنعطي حصة من مات عن ولد من الطبقة الثانية
لولده الى ان يموت اخر هذه الطبقة فتنقض القسمة ونبطل ما كنا اعطيناه
من حصة المتوفى عن ولد من هذه الطبقة الثانية لولده كما فعلنا في الاولى
ونقسم على الطبقة الثالثة قسمة مستانفة وهكذا في ساير الطبقات
واما شرط الدرجة الجعلية فاذا اعملناه عند القسمة المستانفة فلا
يلزم عليه ابطال شيء من الشروط التي شرطها الواقف فلا داعي الى
عدم اعماله بل في اعماله اعمال غرض الواقف وهو انه اراد ان لا يحرم ولد من
مات والده قبل الاستحقاق هذا ما ظهر لي ولم ار من تعرض له والله سبحانه وتعالى
اعلم فائدة اذا قال في الدرجة الجعلية من مات قبل استحقاقه عن ولد
انتقل اليه ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فماتت امراة قبل الاستحقاق
عن ولد قال العلامة المناوي في كتابه تيسير الوقف زعم القاضي بهاء
الدين بن الزكي ان نصيبها لا ينتقل لولدها بحسب هذا الشرط لانه مذكور
بلفظ الاب فلا يتناول الام وخطاه التاجي وافتى بان لفظ الاب جاء
للتغليب فلا فرق بين الذكر والانثى اهـ وهو ظاهر موافق لغرض الواقف
وبقي فوايد اخر تتعلق بهذه المسيلة ذكرتها في كتابي العقود الدرية
تنقيح الفتاوي الحامدية وهذه المسيلة تحتمل كلاما طويلا ولكن ما
ذكرناه هنا كفاية لذوي الدراية والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وكان جمعها في رابع عشر من رجب الفرد سنة ١٢٤٩ الف ومايتين
تسعة واربعين على يد جامعها افقر الورى الى رحمة رب العالمين
محمد امين بن عمر عابدين غفر الله ولوالديه ولمن لاصحاب الحقوق عليه
امين والحمد لله رب
العالمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الوهاب الهادي الى طريق الصواب والصلاة والسلام على
النبي الاواب والآل والاصحاب ما غاب نجم واب وبعد فيقول
الفقير محمد امين بن عمر عابدين غفر الله له ولوالديه ولمن لمحه عليه
هذه رسالة سميتها تنبيه ذوي الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى
بعد الابراء العام والداعي الى جمعها حادثة وقعت في عام احدى وخمسين بعد
المائتين والالف في رجل يهودي اسمه روفائيل ادعى على وكيل ورثة
رجل اسمه علي اغا بان المدعى عليه كان عنده مبلغ دراهم معلومة وديعة
لورثة رجل اسمه ابراهيم افندي وان المدعي دفع ذلك المبلغ الى علي اغا
ليدفعه الى ورثة ابراهيم افندي وان علي اغا مات ولم يدفع ذلك المبلغ فاجاب
وكيل ورثة علي اغا بانكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودي بانك كنت ابرأت
علي اغا ابراء عاما واثبت الوكيل الابراء العام لدى الحاكم الشرعي ومنع الحاكم الشرعي
المدعي من دعواه المذكورة وصرح له الحاكم الشرعي بانك ممنوع من هذه الدعوى
والفقير كنت حاضرا مجلس الحكم وقال لي اليهودي انا لم ابرئه ابراء عاما وانما
قلت له ليس بيني وبينك اخذ ولا اعطا فاجبته بان دعواك دفع المبلغ
اليه اعطا فهو داخل تحت اقرارك وبعد ثبوت الابراء العام لا كلام ثم بعد
مدة ادعى اليهودي على الوكيل المذكور بان علي اغا كان اقر بعد الابراء
المذكور بان المبلغ باق في ذمته لورثة ابراهيم افندي واثبت اليهودي
ذلك وكتب الحاكم الشرعي بذلك مراسلة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم
حكمدار بلاد الشام ايده الله تعالى بتوفيقه على الدوام ولي نعمت
الاسلام وذلك لاجل تحصيل المبلغ من ورثة علي اغا لحصول لحضرة
الوزير ايده الله تعالى شبهة في ذلك الاثبات بسبب الحكم السابق بمنع
اليهودي من دعواه وبغيره من الاسباب التي اورثت لحضرته
الارتياب فارسل الى المراسلة للاستفتاء عن الحكم الصادر فيها فاجبت
بان الحكم الثاني المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب مني بيان ذلك
فبينته ثم ارسل حضرة الوزير ايده الله تعالى بتوفيقه الجواب الى الحاكم
الشرعي فادعى ان هذا الجواب غير صحيح وكتب بعض عبارات ظن انها
تدل لما يقول وارسلها الى حضرة الوزير ايده الله تعالى فارسلها
الى الفقير لطلب الجواب عما هو الحق والصواب ولما كان امر

ولي

ولي الامر واجب الامتثال بادرت اليه لذلك بدون امهال فاقول
وبحوله تعالى احول لابد اولا من ذكر صورة المراسلة المذكورة ثم ذكر
صورة جوابي الذي اجبت به ثم ذكر حاصل ما قاله الحاكم الشرعي ادام
الله توفيقه لما يرضي اما صورة المراسلة فهكذا معروض الداعي لدولتكم
ادعى روفائيل الصراف على الشيخ حسن افندي الجعفري الوكيل الشرعي
عن ورثة المرحوم علي اغا الترجمان بان المدعي في ج سنة ٤٧ دفع لعلي اغا الترجمان
٥٥١٥ ليوصلهم لورثة المرحوم ابراهيم افندي قاضي المدينة المنورة
وان علي اغا حين كان متسلم طرابلس الشام في اثنا محرم سنة ٥٠ اقر بالمبلغ
انه باق في ذمته لورثة ابراهيم افندي ومنذ ايام في اثنا الشهر الذي
مضى لما ادعى على المدعي احد ورثة ابراهيم افندي وقبض منه من اصل
المبلغ ١١٥٠ طالب المدعى عليه بالمبلغ من هذه وكان علي اغا المرقوم
فاجاب بالانكار لذلك وذكر بان علي اغا قبل سفره من دمشق
لطرابلس صدر بينه وبين المدعي ابراء عاما واعترف المدعي لدى الحاكم من
مدة ثلاثة اشهر بكونه ابرأ ذمة علي اغا قبل سفره ففهمناه ان ذلك لا يفيد
لان في ذلك التاريخ ما كانت ورثة ابراهيم افندي ادعت بشيء وان ذلك
المبلغ من حقوق الورثة لا يملكه المدعي ولا يسري اقراره به ولا الابراء عنه لا
سيما اقرار علي اغا بالمبلغ لورثة ابراهيم افندي وبقائه في ذمته في التاريخ موخر
عن تاريخ الابراء الذي ادعي به فذلك دفع ويلزم اثباته وطلب من المدعي بينة
باقرار علي اغا في التاريخ المرقوم فثبت اقرار علي اغا الترجمان في محرم
سنة ٥٠ بالمبلغ بذمته لورثة ابراهيم افندي بشهادة شاهدين مقبولين
بالتزكية الشرعية وثبت على ورثة علي اغا الترجمان ٥٥١٥ لورثة ابراهيم
افندي وللمدعي والامر لكم وحرر في غرة ذا سنة ١٢٥١ وفي ذيل هذه المراسلة
ختم الحاكم الشرعي وهذه صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على المدعي
قبل هذه الدعوى بنحو ثلاثة اشهر فان وكيل ورثة علي اغا اجاب المدعي بانه
ابرأ المورث قبل سفره الى طرابلس الشام ابراء عاما وكتب الحاكم الشرعي الى الفقير
صورة هذه الدعوى لاكتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت الابراء العام
لا تسمع دعوى روفائيل على الوكيل بدفعه المبلغ للمورث لانه يدعي عليه دفع
ذلك بطريق الامانة والابراء العام يشمل الامانة هذا معنى ما كتبته وليس
في ذهني نفس الالفاظ المكتوبة ثم اتفق اني كنت في مجلس الحاكم الشرعي

المذكور بعد ايام فتوقف فيما كتبته له ورأى عبارة من الخانية ظن انها تخالف
ذلك فذكرت له انه لا مخالفة فقال للمدعي يثبت عليك الابراء العام ومنعه من دعواه
المذكورة وأمر ترجمانه بقبض المحصول منه ثم بعد نحو ثلاثة اشهر رجع المدعي
الى الحاكم الشرعي وقال عندي بينة على اقرار علي اغا بان ذلك المبلغ باق في ذمته
لورثة ابراهيم افندي فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل هذه الدعوى
الثانية دفعا للدعوى الاولى كما ذكره في المراسلة المرقومة ولا ادري لاي شيء
سكت عن التصريح بالحكم الاول واما صورة جوابي عن المراسلة فهكذا
الذي ظهر لنا بعد التامل في هذه المراسلة ان الحكم الصادر فيها غير واقع موقعه
لامور منها ان روفائيل ادعى انه سلم المال لعلي اغا ليدفعه لورثة ابراهيم افندي
فصار علي اغا مودعا ولا تسمع الدعوى بالوديعة بعد الابراء العام الشامل لكل الدعاوي
ومنها استناد روفائيل الى اقرار علي اغا عند اناس هذين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم
افندي فهذا اقرار للورثة فتكون المطالبة لهم لا لروفائيل لانه لم يقر بثبوت
المبلغ لروفائيل حتى يدعي به روفائيل ومنها انه ورثة ابراهيم افندي اذا اخذوا
المبلغ من روفائيل لا يثبت له الرجوع به على ورثة علي اغا لان الدعوى
بعد الابراء العام لا تصح الا بشيء حادث بعده وهذا المال الذي يدعيه روفائيل
على الورثة يدعي انه دفعه له في ج سنة ٤٧ وهذا الدفع سابق على تاريخ
الابراء فهو داخل تحت الابراء فلا تسمع الدعوى به وكون علي اغا اقر به لا ينفع المدعي
اما اولا فلانه لم يقر به للمدعي بل اقر به لورثة ابراهيم افندي واما ثانيا فلانه
لو كان اقر به للمدعي يكون اقرارا بشيء سابق على الابراء فهو داخل في عموم الابراء
فلا تسمع دعواه به على كل حال والله اعلم بحقائق الاحوال فهذا ما ظهر لنا هنا
واما ما قاله الحاكم الشرعي وفقه مولاه لما يرضى في ذلك اعتراضه على
جوابي في مواضع فمنها اعتراضه على قولي فصار علي اغا مودعا الخ فقال
الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح الابراء عن الاعيان فلا يصح الابراء عن الوديعة
قال في البزازية والابراء عن الاعيان لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة
ولهذا الاصل فروع كثيرة منها ما في قاضيخان اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء
عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم
ادعى في يد الوصي شيئا وبرهن تقبل ثم نقل نحوه عن بهجة الفتاوى بالالفاظ
التركية ثم قال وكتب الفتاوى مشحونة بامثال هذه المسائل فغفل هذا المفتي
المحيط عن هذا الاصل والفروعات وما تفكر بان الوديعة عين محفوظة وبكـ

وبالخصوص

وبالخصوص اذا اقر بعد الابراء ببقائها عنده وحكم بان لا تسمع الدعوى بعد الوديعة
بعد الابراء على زعمه وحكم بان لا تسمع الدعوى بالوديعة نبه بان لفظ الابراء
اذا صدر يشمل كل الدعاوي واقوال الفقهاء على خلافه كما علمت فخطأ حكم
الشرع بهذا الزعم الفاسد واخطأ انتهى كلامه عفا الله عنا وعنه واقول
هذا الكلام يقضي منه العجب اما اولا فلانه ناقض به حكمه السابق فانه
حكم على اليهودي بعدم سماع دعواه بسبب الابراء العام وكنت حاضرا في مجلس
حكمه ومنعه من مطالبة ورثة علي اغا بالمبلغ المدعى به فاذا كان ذلك الابراء
لا يشمل الوديعة التي زعمها اليهودي فكيف ساغ له الاقدام على هذا الحكم
وهو يعتقد ان الابراء العام لا يشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف
ذلك واما ثانيا فلانه ما ادعى انه خطأ وانه زعم فاسد وهو غير صحيح
فيلزم عليه تخطئة عامة الفقهاء فانهم اتفقوا على ان الابراء العام يشمل
الاعيان كلها وما ذكره من فرع الخانية وهو خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه
منها لعلة استحسانية كما ستعرفه وما ذكره من ان الابراء عن الاعيان
باطل فذاك في الابراء المقيد بها كما لو قال ابرأتك عن هذه الدار او هذا العبد
وحادثتنا ابراء علي اغا ابراء عاما فلذلك منعه من دعواه دفع المال ولابد
من اثبات ما قلناه بالنقول الصحيحة والادلة الصريحة حتى لا يبقى
لطاعن كلام وترتفع الشبه والاوهام ولنذكر اولا الابراء عن الاعيان
وما فيه من التفصيل والبيان ثم نذكر الابراء العام الذي هو المقصود في
هذا المقام ثم نذكر الفرع المار عن قاضيخان وانه مستثنى من القاعدة
بطريق الاستحسان قال في الاشباه والنظائر لا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه بها بعده الخ ما ذكره في القول في الدين وقال في الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال
زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ
من ضمان قيمتها وقال في جامع الفصولين ولو قال برئت من دعواي في هذه
الدار لا يبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت من هذا القن يبقى العين
وديعة عنده ويبرأ من ضمانه وقال في الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن
المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمانه لرد
لا عن ضمان القيمة لان حال قيام الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابرا

عما ليس بواجب اهـ قلت يعني لما كان الواجب حال قيام المغصوب
هو رد عينه لا ضمان قيمته كان الابرا ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الان فلو هلك
بلا تعد لا يضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه برضاه بمنزلة الوديعة بخلاف ما لو
منعه بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانه لم يبرا عن القيمة لعدم وجوبها وقت
الابرا وقال في الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لا يكون ملكا له بالابرا
والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة وقال في الدر المنتقى شرح
الملتقى قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه
لا انه يبقى على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبرا عن
باقيه في الحكم لا في الديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندي
وغيرهما واما الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح انتهى ومثله في حواشي الاشباه
للحموي عن حواشي صدر الشريعة للحفيد قلت وحاصل ان الابرا
عن نفس الاعيان باطل ديانة فلا تبرا به الذمة وصحيح قضاء فلا تسمع الدعوى
عليه بخلاف الابراء عن دعواها فهو صحيح مطلقا فلا فرق في القضا بين
الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده على الشخص
المبرا وتمام تقرير هذه المسئلة في رسالتنا المسماة اعلام الاعلام في احكام
الابرا العام وبما قررناه ظهر لك ان قولهم الابراء عن الاعيان لا يصح ليس على
اطلاقه وظهر لك وجه دخول الاعيان في الابرا العام لان الابرا العام يشمل
الدعوى صغيرها وقد علمت ان الابراء عن دعواها صحيح ولنذكر لك كلامهم عيان
في الابرا العام فنقول قال في العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان
المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع
دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراة انتهى فانظر رحمك الله كيف حكى
باتفاق الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا في حق حادث
وبه تعلم الزعم الفاسد من الصحيح وتعلم من اصاب الخطا الصريح
وقال في المحيط من باب الاقرار بالبراة وغيرها ولو اقر انه لا حق له
قبل فلان يجوز ويبرا من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة
وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم
وقوله لا حق لي يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها ثم قال وكذا لو قال
فلان بري من حقي تبرا عن الحقوق كلها لانه جعله بريا عن حق واحد
منكر الا بعد البراة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه الى اخر كلامه وقال

في الخلاصة ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين
وكل كفالة او جناية او اجارة او حد اخ وقال العلامة ابن نجيم في رسالته
في الابرا نقلا عن الاصل للامام محمد من كتاب الاقرار لا حق له قبل فلان فليس
له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا
ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا
ولا عبدا ولا امة ولا شيئا من الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شيئا حدث
بعد البراة انتهى وقال في القنية لو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله
لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان وفيها ايضا لو قال ليس لي معه
امر شرعي يبرا عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال لا دعوى لي عليك
اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم وقال في الاشباه لا تسمع الدعوى
بعد الابرا العام الا ضمان الدرك وما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر
انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسئلتين اخريين
فانظر رحمك الله الى هذه النقول عن الائمة الفحول التي لا يعتري صوابها
فلول ولا تزاحمها افول كيف صرحت بان الابرا العام لا تسمع بعده الدعوى
بدين ولا عين ولا وديعة ولا غيرها فكيف يعترض على من افتى بقولهم
بانه مخطي وانه ذو زعم فاسد وان اقوال الفقها على خلافه مع انا لم نر
احدا خالف كلامهم سوى من لم يفهم مرامهم وانظر عبارة الاشباه
كيف ذكر مسئلة قاضيخان المارة على وجه الاستثنا من قاعدة الابرا
العام حيث صح هنا دعوى الوارث على الوصي بعد ابرائه اياه الابرا العام
وتحير العلما في وجه استثنائها وذكروا له طرقا احسنها ما قاله شيخ الاسلام
القاضي عبد البر بن الشحنة في شرحه على المنظومة الوهبانية انه انما تسمع
دعوى الوارث على الوصي استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته
بما يستحقه من تركة والده لقيام الجهل بمعرفة مال والده على جهة التفصيل والتحرير
بخلاف ما اذا كان هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فلا تستحسن
سماع دعواه هنا فتامله انتهى ونقل هذا الجواب السيد الحموي في حاشية
الاشباه واقره وارتضاه وبمثله اجاب الشيخ خير الدين الرملي
وتمام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة في الاشباه
ذكرناه في رسالتنا اعلام الاعلام فقد ظهر لك ان ما افتينا به هو الحق

والصواب بلا اشتباه ولا ارتياب لانه الموافق للمنقول في عامة كتب الاصحاب
كما لا يخفى على اولى الالباب وان مسئلة قاضيخان لا ترد على ذلك
لانها مستثناه ولا نقاس عليها مسئلتنا بلا اشتباه لانها خارجة
عن القياس فغيره عليه لا يقاس على ان القياس لا يسوغ لغير المجتهدين
من العلما المتقدمين فكيف يجوز لاحد منا ان يتجاسر على رد كلامهم
وترك تعظيمهم واحترامهم فان قال المعترض ان الحادث ليس
فيها ابراء عام فنقول له ان البينة قد قامت لديك بان المدعي ابرا ابرا
عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت المدعي عن دعواه الوديعة فكيف نقضت
حكمك الاول واثبت له الرجوع على ورثة علي اغا بلا سند مشروع بل
بمجرد ما ثبت عندك ثانيا من قول علي اغا ان المبلغ الذي قدره كذا باق
عندي لورثة ابراهيم افندي فان هذا الاقرار صدر من علي اغا في طرابلس
الشام على ما زعمه المدعي وشهوده لا في مجلس المخاصمة حتى يكون
شبهة في الاعتراف بقبض ذلك المبلغ من المدعي بل هو اقرار مبتدا في غيبة
المدعي بان المبلغ الذي قدره كذا باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندي فهذا
اقرار للورثة المذكورين بذلك المبلغ فدعوى روفاييل الان اني دفعت ذلك
المبلغ لعلي اغا لا تثبت بمجرد اعتراف علي اغا في طرابلس بما شهدت به الشهود
اذ لا يلزم من قول علي اغا ذلك المبلغ في ذمتي لورثة ابراهيم افندي ان يكون
هو المبلغ الذي ادعى المدعي الا انه اودعه عند علي اغا ولا دلالة لذلك عليه
بوجه من الوجوه الدلالات لا شرعا ولا عقلا ولا عادة لو كانت الدعوى قايمة
وادعى روفاييل على علي اغا باني دفعت اليك مبلغ كذا لتوصله الى ورثة
ابراهيم افندي فقال في جوابه هو باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندي
يكون في العادة اعترافا بدعوى المدعي انه دفع له هذا المبلغ لان السؤال
معاد في الجواب اما مجرد سماع الشهود اقرار علي اغا في بلدة اخرى بانه باق
في ذمتي لورثة فلان مبلغ كذا من الدراهم لا يكون اعترافا بدعوى اليهودي
على ورثته باني دفعت اليه كذا ليوصله الى ورثة فلان فهذا
ما كتبته في الجواب عن المراسلة ان هذا اقرار لورثة ابراهيم افندي
فتكون المطالبة لهم لا لروفاييل اليهودي وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت
الابرا العام واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت ان الابرا العام لا تسمع
بعده الدعوى الا بشي حادث وهنا لم يحدث للمدعي شي اصلا لما سمعت

من

من ان هذا الاقرار للورثة لا له ومما اعترض به الحاكم الشرعي ان قولي تكون
المطالبة لهم لا لروفاييل مخالف لما قال في البداية ومن اودع رجلا وديعة
فاودعها الرجل بلا اذن المودع الاول عند اخر غير عياله فهلكت فله اي
للمودع الاول ان يضمن الرجل وليس له ان يواخذ الاخر وهذا عند ابي
حنيفة وقالا له ان يضمن ايهما شا انتهى قال فقول المفتي
بكون المطالبة للورثة خلاف قول ابي حنيفة وان بنينا الكلام على قول
الامامين تكون الورثة مخيرة فاذا اختار الورثة تضمين اليهودي فلم لا
يجوز رجوع اليهودي على المودع الثاني بعد كونه ضامنا واداه بامر الشرع
الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودي واما ابراوه فقد عرفت انه غير
مانع من الدعوى واقرار لورثة ابراهيم افندي اقرار بعين هذا المال الذي
ضمنوه اليهودي على ان كتب المذهب مملوة بهذه المسايل فيا ليت
شعري بماذا يتجاسر المفتي على التفوه بهذه الالفاظ المخالفة لاقوال
الايمة تجاوز الله عنه انتهى اقول هذا المعترض معذور في هذا الكلام
لانه بناه على ما فهمه من ان اقرار علي اغا لورثة ابراهيم افندي اقرار بانه
وديعة عنده لروفاييل وقد علمت انه لا دلالة له في ذلك لا عقلا ولا شرعا
ولا عادة والا لزم ان كل من اقر بمال لزيد ان ياتي رجل اخر ويقول انا اودعت
عندك هذا المال لتدفعه لزيد وان زيد اخذ مني المال فيثبت لي ان ارجع
به عليك لكونك اقررت بان المال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام لا يقول
به احد ممن له ادنى المام بمسايل الاحكام وحاشى لله ان تكون كتب المذهب
مملوة بهذه المسايل التي لا يقول بها عالم ولا جاهل فكيف يتجاسر على
الحكم بما يخالف اقوال الايمة بل ساير الامة واما ما نقله عن الهداية
فهو حق لا شبهة فيه ولكن لا شبهة لنقله في هذه الحادثة كما لا يخفى
على نبيه لعدم ثبوت الاستيداع بوجه من الوجوه الصحيحة بلا نزاع
ومما اعترض به ان قولي في الجواب ان ورثة ابراهيم افندي اذا اخذوا المبلغ
لا يثبت له الرجوع به الخ فقال ان منشاه عدم التفكر في ان الدعوى
لا تصح الا بعد حادث والتضمين هو الحادث لان روفاييل
وقت دفعه المبلغ لعلي اغا ما كان هذا المبلغ حقه بل كان حق ورثة
ابراهيم افندي فلما اخذ الورثة حقهم من اليهودي بالتضمين بدفعه
بغير امرهم حدث له حق عند علي اغا وان كان تاريخ الدفع سابقا على

تاريخ الابرا الاترى ان المديون اذا احال دائنه بدينه على رجل وقبل كل واحد
من المحتال والمحتال عليه الحوالة وابرا المحتال ذمة المحيل ابراء عاما ثم تحقق
التوى يرجع على المحيل ولا يمنعه الابرا العام وهذا مشهور ومعمول به بلا خلاف
ولا اختلاف الى اخر ما قال اقول وهذا الكلام ايضا من جنس ما قبله مبني
على ما فهمه وحكم به من ثبوت الوديعة لروفائيل عند علي اغا بمجرد اقراره المذكور
وقد علمت بطلانه وان روفائيل اذا ضمنه ورثة ابراهيم افندي ذلك المبلغ لاعترافه
بانه دفعه لعلي اغا بلا اذنهم كيف يسوغ له الرجوع به على ورثة علي اغا بمجرد
اعترافه بانه دفع المبلغ لعلي اغا ولا سيما بعد ثبوت ابرائه العام ولم يثبت كون
علي اغا قبض المبلغ من روفائيل وانما ثبت ان علي اغا اقر لورثة ابراهيم افندي
بمبلغ كذا من الدراهم على ان ذلك الاقرار لم يثبت حقيقة لان علي اغا اقر به
لورثة ابراهيم افندي فلا بد من دعواهم عليه به واما روفائيل فهو
اجنبي في هذه الدعوى ودعواه انه دفع المبلغ لعلي اغا غير مسموعة بعد
ثبوت الابرا العام واذا كان ممنوعا من دعوى الدفع المذكور كيف يتاتى
له اثبات ان علي اغا اقر لورثة ابراهيم افندي وليس وكيلا عنهم ولا خصما
بوجه من الوجوه مع انهم لم يدعوا بهذا الاقرار على ورثة علي اغا ولا وكلوا
احدا بهذه الدعوى بل ادعوا به على روفائيل فكيف تسمع دعوى روفائيل
بها والحال انه لا يمكنه اثبات مقصوده بها فقد علم ان هذه البينة التي
شهدت باقرار علي اغا باطلة لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم
بها ايضا باطل لما هو مقرر من ان الحكم لا بد ان يكون بعد حادثة من خصم
حاضر على مثله فاذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان روفائيل بعد تضمين
ورثة ابراهيم افندي اياه ذلك المبلغ ثبت له حق حادث بعد الابرا العام
فلا يمنعه الابرا العام من دعواه به فاين الحق واين المستحق ما هنا الا اشتباه
ولا حول ولا قوة الا بالله واما ما ذكره من مسئلة الحوالة وقوله ان
هذا مشهور ومعمول به فهو صحيح ولكن قوله بلا خلاف ولا اختلاف غير
صحيح لما في البزازية وغيرها من ان الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه عند ابي يوسف وقال محمد هي نقل المطالبة وثمرته
فيما اذا ابرا المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند ابي يوسف لانتقال الدين
وصح عند محمد انتهى ولا يخفى ان المعتمد قول ابي يوسف مشى عليه في الكنز
وغيره وصححه اصحاب الشروح فيكون المعتمد ان الابرا المذكور غير صحيح

ويكون

ويكون وجوده كعدمه وهذا اذا كان الابرا عن نفس مال الحوالة فكيف اذا كان
الابرا عاما فيصح الرجوع بالمال عند تحقق التوى لعدم صحة الابرا عنه
واما على قول محمد بصحة الابرا فمقتضاه انه لا رجوع له بعد التوى
ولا قبله لان مقتضى صحة الابرا ان تبرا منه ذمة المحيل لقول محمد ببقا الدين
في ذمته فقد صادف الابرا ذمة مشغولة بالدين فيسقط فلا يثبت
للمحتال الرجوع به فكيف يصح ان يقال بلا خلاف ولا اختلاف مع ان كثيرا
من العلما رجح قول محمد بل الرجوع مبني على قول ابي يوسف المعتمد
ثم هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالة كما لا يخفى اما اذا انكر الحوالة اصلا
فلا تسمع دعوى المحتال ثبوتها بعد الابرا العام لا حوالة ولا دينا ولا رجوعا
بدين ولا شك ان مسئلتنا كذلك لان الوديعة غير معترف بها فالدعوى
بها غير مسموعة بعد الابرا العام كما قدمناه فكيف تقاس عليه مسئلة
الحوالة المعترف بها ويقال انه يثبت الرجوع بها قبل الابرا العام ومما
اعترض به على قولي في اخر الجواب واما ثانيا فلانه لو كان اقر
به للمدعي يكون اقرارا سابقا على الابرا فهو داخل في عموم الابرا
فلا تسمع دعواه به فقال ان الفقها قالوا ان الاقرار بعد الابرا صحيح
الخ اقول ومرادي بذلك ان علي اغا لو قال ان المبلغ الذي قدره كذا
باق في ذمتي لروفائيل لا ينفعه هذا الاقرار في دعواه المذكورة لان
روفائيل يدعي بمال اودعه عند علي اغا ليسلمه لاصحابه وهم ورثة
ابراهيم افندي والذي اقر به علي اغا مال في ذمته لروفائيل وهو
لم يدع بذلك بل ادعى وديعة سابقة على الابرا العام فلا تسمع دعواه بها
نعم في دلالة العبارة على هذا المعنى خفا ولكن هذا الجواب غير محتاج
اليه لان الواقع ان علي اغا اقر لورثة ابراهيم افندي لا لروفائيل وقد
علمت ان روفائيل ليس خصما في اثبات هذا المبلغ المقر به للورثة المذكورين
وان دعواه به غير صحيحة لكونه فضوليا في الدعوى لان المقر لهم
لم يدعوا به على ورثة المقر ولم يوكلوا المدعي بالدعوى بل ادعوا عليه
ان لهم عنده وديعة فاقر بها وادعى انه دفعها لعلي اغا فضمنوه الوديعة
باقراره المذكور ولا شك ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولم تصح منه
الدعوى على ورثة علي اغا بتسليم الوديعة اليه للابرا العام الصادر
منه لعلي اغا لدى بينة شرعية ولا سيما وقد حكم به الحاكم الشرعي

ومنع روفائيل من دعواه الوديعة فلا تسمع دعواه ثانيا قال في
الاشباه المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى
تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا
كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح
وينتقض القضا انتهى ولا شك ان دعواه الثانية ليست بواحدة
مما ذكر بل هي دعوى باطلة غير مرضية لا صحة لها بوجه من الوجوه
الشرعية كما قررناه واوضحناه وحررناه واذا كانت هذه الدعوى
من المقضي عليه باطلة كيف يسوغ له سماعها ويقبل فضلا
عن الحكم بها ونقض الحكم الاول فقد ظهر ظهور الشمس
بلا خفا ولا لبس ان الحكم الثاني غير صحيح كما دل عليه النقل
الصريح الذي لا شبهة فيه ولا مطعن يعتري به والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد نجزت هذه
العجالة الجليلة في اوقات قليلة سنة احدى وخمسين
ومائتين والف من هجرة من تم به الالف وزال
به الشقاق والخلف صلى الله عليه وعلى اله
الكرام واصحابه العظام الذين
تزجوا باتباعهم حسن
الختام وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
تم

عدد ١٢

منهل الواردين من بحار الفيض
على ذخر المتأهلين في الحيض
لابن عابدين

٢٠٨٣
٢٦٩٢٢